

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام السيد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع واقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 يناير 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Akdtal S.A» لمجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به الخاصة بكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه،

قرار لمجلس المنافسة عدد 36/ق/2025 صادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 020/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 023/2025 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «SihatInvest Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl»، عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما من جهة، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

الجهة المقتنية :

- «Akdtal S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 126.666.700 درهم، وكائن مقرها الاجتماعي برقم 246 طريق الواحات - الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية للدار البيضاء تحت عدد 357999. وهي تمتلك مؤسسات صحية خاصة في المغرب وتضم حاليا 33 مستشفى خاصا ومصلحة متعددة التخصصات ومركزا للتكنولوجيا :

الجهات المستهدفة :

- «Polyclinique Laayoune Sarlau» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأسمالها 10.000.000 درهم، وكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد السادس - العيون. وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالعيون تحت رقم 18829. وهي لم تبدأ عملها بعد حيث ستشرف على تسيير مصلحة «Polyclinique de Laayoune» التي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والجراحية :

- «SihatInvest Sarlau» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأسمالها 10.000.000 درهم، وكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة الوحدة، بلوك رقم 266 - العيون. وهي مسجلة في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية بالعيون تحت رقم 36511، وهي مسؤولة عن شراء المعدات الطبية وكرائها لصالح مصلحة «Polyclinique de Laayoune» :

- «Al Hikma Medical Sarl» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأسمالها 107.600.000 درهم، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع مكة، زنقة ابن الجاني - العيون. وهي مسجلة في السجل التجاري للمحكمة الابتدائية بالعيون تحت رقم 19469. وهي تدير مصلحة متعددة التخصصات «Al Hikma Medical Center» بالعيون، والتي تقدم الاستشارات الطبية والتحليل والفحوصات الإشعاعية وكذلك العمليات الجراحية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، يندرج في إطار خطة تنمية مجموعة «Akdtal» في المغرب. حيث سيسمح للشركة المقتنية بمواصلة تطوير نشاطها ليشمل مناطق جغرافية لا تتواجد بها حاليا. كما ستوفر هذه العملية للشركات المستهدفة الوسائل الكفيلة بتطوير نشاطها على المدى المتوسط والبعيد :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Akdtal S.A»، المراقبة الحصرية لكل من شركة «SihatInvest Sarlau» و«Polyclinique Laayoune Sarlau» وشركة «Al Hikma Medical Sarl».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي جهة العيون الساقية الحمراء اعتباراً أن الشركات المستهدفة ستتنشط بهذه الجهة؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم دقيق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من طرف المصحات والمؤسسات المماثلة لها بجهة العيون الساقية الحمراء، نظراً لعدم تقاطع أنشطة الأطراف داخل السوق المذكورة. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوق المرجعية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 020/ع.ت. 2025/ بتاريخ 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.